الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول البعض وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر
ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اي الشأن قد طلع الفجر فاعلا وعلى
الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولي علم قال بعضهم اي بعض المتأخرين وهو اكثرهم ينوب
ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتأخرين يجوز اداء السنة بنية
النفل قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح
شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما
هو في الخروج من الخلاف بما ذكرنا وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر
اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية
الى قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط
وهو قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررنا هناك
ووقته اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف
المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز
لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا
المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها
على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن
يأمن فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء
غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في
ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا تكره لانها
صلوة الليل والافضل في اخره ويبتني على انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها انه لو صلى العشاء
بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها وتعيد

التراويح

التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح لاستقلاله
وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن غير قصد
لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط
ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته كاعادة سنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر انه لو فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة
الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد
الاولوية فلا شك ان تاخر الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول
الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله
عنه يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار
ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال
قاضيخان ولو خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا
بأس به بل المختار في ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك لتعديل بين التسليمات لئلا
يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة

Copyright @ King Saud University